

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها

فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ببيان شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس

لزراعات عام ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٠ فى شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس

من الخارج ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ببيان شروط وضوابط

استيراد درنات البطاطس لزراعات عام ٢٠١٠ للموسم الجديد ٢٠١١/٢٠١٠

مادة ٢ - يطبق على التقاوى الواردة لأغراض غير الزراعة لموسم ٢٠١١/٢٠١٠

شروط الحجر الزراعى فى هذا الشأن .

مادة ٣ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٨/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة